

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المركز المصري
للدراسات الاقتصادية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل الأول لاتفاقية منحة المركز المصري للدراسات الاقتصادية بين
حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٠

التعديل الأول

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

للمركز المصري للدراسات الاقتصادية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الأول ، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٠ أغسطس ١٩٩٣ ،

بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمركز المصري للدراسات الاقتصادية .

بند (١) تعديل اتفاقية المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف مليوني دولار أمريكي (٢,٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي ليحل محلها خمسة ملايين وخمسماة ألف دولار (٥,٥٠٠,٥٥٠) دولار أمريكي .

(ب) تعديل المادة ٥ : (أحكام خاصة بإضافة البند ٥ - ٥ ليقرأ كالتالي :

بند ٥ - ٥ : سداد الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى :

(أ) إلى الحد الذي يشمل (١) أي جهة تنفيذية مولدة من المنحة (٢) أي مقاول مول من المنحة (٣) أي عاملين يتبعون الجهة التنفيذية أو المقاول (٤) أي ممتلكات شخصية (تشمل السيارات الخاصة) لأى من هؤلاء العاملين (٥) أي معدات أو مواد أو ممتلكات تقدم أو تستخدم بمحض المنحة (٦) أي عمل أو خدمات تقدم بمحض المنحة (٧) أي عملية (تتضمن توريد سلعة) تمول بمحض المنحة وتكون غير معفاة من الضرائب المقررة والتعريفات ، والرسوم الجمركية أو الجبايات الأخرى (بما فيها أعباء التأمينات الاجتماعية) المفروضة طبقا للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، فإن الوكالة مالم ينص على خلاف ذلك بالخطابات التنفيذية للمشروع ، ستقوم بسداد نفس القيمة من الأموال المملوكة للممنوح بالعملة المحلية لدى الوكالة .

(ب) لأغراض البند ٥ - ٥ (١) كل إشارة إلى « مقاول » تشمل جميع الأفراد (غير المواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية) أو منظمة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع ، وفقا لأى اتفاق يمول بمحض المنحة (يشمل العقود ، اتفاقيات المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية طبقا للمنع والاتفاقيات) ، و(٢) كل إشارة إلى « شخص » تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو الجهة المنفذة) يؤدون عملا أو خدمات ، أو توريد سلع بمحض أي اتفاق يشار إليه في الفقرة السابقة ولا يكونون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية، وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

(ج) تلغى الخطة المالية التوضيحية (جدول ١) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المنحة) كلية وستبدل بالخطة المالية التوضيحية المرفقة بهذه الاتفاقية .

(د) يحذف ملحق الشروط النمطية كلية (ملحق رقم ٢) ويستبدل بملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) المرفق .

بند ٢ - التصديق :

يتحذ الممنوح جميع الإجراءات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللاحمة للتصديق على هذا التعديل وسوف تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما نفس الجدية وعند الاختلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٥ - هذا التعديل يصبح ساريا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهادا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم: إدوارد ووكر

الاسم: د. يوسف بطرس غالى

الصفة : السفير الأمريكي

الصفة : وزير الدولة مجلس الوزراء

للتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم: جون ويسللى

الاسم: د. حسن سليم

الصفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية

الصفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

الدولة بالقاهرة

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧
٢٥٩٣

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

التوقيع :

الاسم :

الصفة : المركز المصري للدراسات الاقتصادية .

المجلس المصري للدراسات الاقتصادية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٣٠

الخطة المالية التوضيحية

(القيمة بالآلف دولار)

عنصر المشروع	التعاقدات السابقة	التعاقدات العام المالي ١٩٩٥	إجمالي التعاقدات	التكليف طوال عمر المشروع
مساعدات فنية	٤٤٥	٨٨٩	١,٣٣٤	١,٣٣٤
الآلات	١٣٤	٢٥٠	٣٨٤	٣٨٤
تكليف التشغيل ...	١,٣٩٥	٢,٢٨١	٣,٦٧٦	٦,٤٨٢
المراجعة والتقييم	٢٦	٨٠	١٠٦	٣٠٠
الإجمالي ...	٢,٠٠٠	٣,٥٠٠	٥,٥٠٠	٨,٥٠٠

ملحق الشروط النمطية

ملحة المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرifات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع:

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطرف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة:

بند (ب-١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتي:

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاية الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - في ترويع أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضريبة :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية رأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ويتابعه الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع المولدة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختبار المنوح وموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع

وفقا لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائلة في الولايات المتحدة الأمريكية .
 - ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائلة في دولة المنوح .
 - ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين)، أو
 - ٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
- سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .
- (ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :
- ١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بعرف الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .
 - ٢ - في كل سنة مالية للمنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والتفق عليها في بند (ب) بعالبه ، وما إذا كان المنوح قد امتنع لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للمنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بآدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء كل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الاتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحد مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتهم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتبعها على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذا الإجراءات ونبغي أن يحدد في الخطة المذكورة

الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات المنوح في هيئات المراجعة التي لاتهدف إلى الربح وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشف المالى عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح باستغادة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) - استكمال المعلومات:

يؤكد المعنو:

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة و كاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) - مدفوعات أخرى:

يؤكد المعنو أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة المعنو .

بند (ب - ٨) - الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم المعنو بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) - القائم على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) - قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الحوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المتنح صالحه لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (ج) - (٧) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجرو المول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتاعهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامه الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تناهز مثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (ج - ٢) - تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند (ج - ٣) - الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف

ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضاً تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تتمويل من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف تتوافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للمشروع والتي لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك التعاقدات للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الائمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البند على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) - إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من المنحة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج - ٦) - الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنوح إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة

المغравية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

- ٢ - عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة المنوح بأنها غير مقبول ، أو
- ٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلة .
- (ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :
- ١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصدرا الشراء» التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو
 - ٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى المنوح إنها غير مقبولة ، أو
 - ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .
- (ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي ويأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :
- ١ - خمسون في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحن الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .
 - ٢ - خمسون في المائة (٥٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تقول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد (٢٠١) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) - التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل

إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما

توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى

عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تتميز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يستخدم اللازم

تحت تأمين السلع المملوكة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة

بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف

يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعريض يحصل عليه المنوح

في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ونشأة هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة المملوكة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) - الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للمنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

- (ج) أي مسحويات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى إنتهاء التشریعات المعول بها بالوكالة الأمريكية .
- (ب) فيما عدا المدفوعات الملزمة بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقيه كلها أو جزئيا سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقيه لم يتم إيقافه أو إنهاء سوف يظل له كامل القوة والأثر.
- (ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسلیمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح .

بند (د - ٢) - إعادة السداد:

- (أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقيه والتي لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقيه أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقيه فإن للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحويات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تصويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقيه .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح في الوفاء بأية التزامات يقتضي هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن للوكالة أن تطلب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك.

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية.

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (د) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول.

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لانتهاص قيمة المنحة.

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة «الوكالة للممنوح» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح».

بند (د - ٣) - هدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الانتقائية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) - المكلييف:

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منع الوكالة تفويضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف مافى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

٤٤

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ ٢٦١١

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المركز المصري للدراسات الاقتصادية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ :

قرار :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة المركز المصري للدراسات الاقتصادية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى